

**التشريعات التعاونية فى الوطن العربى
ودورها فى دعم الحركة التعاونية**

الندوة القومية
"التعاونيات ودورها فى تدريب وتأهيل الشباب
ودعم الصناعات الصغيرة"

عمان 22-24 أكتوبر/تشرين الأول 2013

إعداد

الدكتور / محمد أحمد عبد الظاهر

المستشار القانونى للاتحاد التعاونى

مدير عام مركز التدريب والتطوير التعاونى

جمهورية مصر العربية

المحتويات : ■ مقدمة

■ نشأة التشريع التعاوني وتطوره
أهميته - خصائصه

■ نماذج التشريعات التعاونية

■ التشريع التعاوني بين التخصيص والتعميم

■ الرؤية المستقبلية للتشريع التعاوني

أولاً: جهود الاتحاد التعاوني العربي نحو توحيد
التشريع التعاوني


ثانياً: جهود الاتحاد العام للتعاونيات المصرية نحو توحيد
التشريع التعاوني.

ثالثاً: توصيات الأمم المتحدة نحو توحيد التشريع التعاوني

■ مكانة التشريع التعاوني في دساتير
الدول.

■ الخاتمة

■ المصادر والمراجع



مقدمة :

تجدر الإشارة إلى الاهتمام العالمي بالتعاون، وحرص المجتمعات المتحضرة على إصدار قوانين خاصة به، تدعمه وتعزده، وتعمل على تنميته كوسيلة لتقدم المجتمع، وتحقيق الصالح العام وليس هذا فحسب، بل إن الأمر وصل في بعض الدول لتضمين الدستور نصوصاً ترعى القطاع التعاوني إذ أن التشريع يعد بمثابة القاطرة التي تقود القطار نحو الهدف المنشود وهو صالح الفرد والمجتمع، وتظهر أهميته في خدمة المجتمع، حيث إن الواقع العملي للقطاعات التعاونية، وما حقته من نجاحات، أبرزت الدور المتعاظم لهذا القطاع، والذي لمس القاصي والداني.

ولا شك أن هناك تعاظم لدور التعاونيات بالمجتمع ، حيث نلاحظ الاهتمام العالمي بالتعاونيات، من مختلف المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظماتها النوعية المختلفة، مثل منظمة العمل الدولية (ILO)، التي أصدرت التوصية رقم 127 لسنة 1966، في شأن التعاونيات ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تم تحديثها في عام 2002، بالتوصية رقم 193 لسنة 2002 بشأن تعزيز التعاونيات ، والمنظمة الدولية للتعاون الإنتاجي (سيكوبا) في اجتماعها بأوسلو عام 2003، والتي أصدرت إعلاناً عن الملكية العمالية التعاونية، يتماشى مع التوصية رقم 193 لعام 2002، كما نلمس أيضاً اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة للتعاون متمثلاً في إصدارها القرار رقم 2456 لسنة 1968، ليؤكد مكانة التعاون ودوره في التنمية وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار عام 2012 عام التعاون وإرسال هذا القرار لكل حكومات دول العالم ومنظمة العمل العربية التي تولى إهتماماً كبيراً بالتعاونيات وتحرص دائماً على دعوة الاتحاد التعاوني العربي للمشاركة في كافة فعاليات وأيضاً منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO).

مما تقدم نلاحظ الاهتمام العالمي من العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، في دعم وتنمية الحركة التعاونية، لأن القطاع التعاوني، بصفته منظمات شعبية غير حكومية، وبما يحققه من تنمية اقتصادية، اجتماعية وثقافية، لأعضائه وللمجتمع بصفة عامة، مهياً أكثر من غيره، لتحقيق وتفعيل البعد الاجتماعي لعمليات التحول وسياسات الإصلاح، والتوجه إلى تطبيق مفاهيم وأساليب اقتصاد السوق .

ولا يفوتنا في هذا المجال، أن نشير إلى التطور التاريخي للعلاقة بين الأجهزة الحكومية والقطاع التعاوني، خاصة بالدول العربية. فلقد لجأ القطاع التعاوني للدولة من أجل الحصول على معونات ومساعدات، والأخيرة تعاملت مع التعاونيات في أغلب الأحيان من أجل الحصول على قنوتات لتوزيع الدعم، مما أدى لتسلط الأجهزة الإدارية في الدولة، في أدق شئون القطاع التعاوني، من تخطيط، ومراقبة، إشراف، تمويل وخلافه. وهذا بالضرورة أفرز حركة تعاونية خاضعة لسيطرة الحكومة، وهو ما اتضح من تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عام 1983، من خطورة تدخل الدولة، وسيطرتها على القطاع التعاوني، حيث إن خطر تدخل الحكومة، أو سيطرتها، يتمثل في أن التعاونيات قد لا تكون موجهة إلى حل مشاكل أعضائها، وإنما إلى تنفيذ السياسات الحكومية المقررة.

وتظهر مشكلة نفض يد الدولة عن التعاونيات بصورة مفاجئة، وإلغاء الدعم والإعفاءات المقررة، في الوقت ذاته التي يجب عليها أن تواجه فيه المنافسة الضارية من القطاع الخاص، دون وجود فترة انتقالية، يمكن من خلالها إعادة ترتيب أوراقها.

ف نجد أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، التي تجتاح العالم تخلق نظاماً عالمياً جديداً، يعتمد على اقتصاديات السوق وتوازن المصالح، ويؤدي إلى تغيير الكثير من المفاهيم والنظم، ويتحول العالم معها إلى المنافسة الاقتصادية وعصر المعلومات والتطور الهائل لقوى وعلاقات الإنتاج، وقد تمثلت أهم هذه المتغيرات في انهيار نظم الدول ذات الاقتصاد الشمولي والمخطط مركزياً، وتحولها إلى اقتصاد السوق، ومن جهة مقابلة، قامت حمي التكتلات الاقتصادية العالمية والإقليمية، لمواجهة التحول من حالة توازن القوى، إلى حالة توازن المصالح، وظهرت بعض القوى الاقتصادية العالمية الجديدة، مثل مجموعة دول شرق آسيا، تبحث لها عن دور متعاضم في هذا النظام العالمي الجديد.

وجاء في التقرير الخامس الصادر عن مؤتمر العمل الدولي لسنة 2001 أنه " يأمل في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، أن تتمكن التعاونيات من المساعدة علي تخفيف حدة الفقر، وأن تلتطف العناء الذي يحتمل أن ينشأ في أعقاب الانتقال من اقتصاديات مخططة مركزياً إلي اقتصاديات السوق. وجاء أيضاً في الأعمال التحضيرية لمؤتمر العمل الدولي، في دورته التاسعة والثمانين،

ضرورة اعتماد المؤتمر صكاً بشأن تقرير التعاونيات، وضرورة اعتماد الدول الأعضاء لتدابير تعزز إمكانات التعاونيات في جميع البلدان".

نص مقتطف من البيان بشأن الهوية التعاونية اعتمده الجمعية العامة للتحلف التعاوني الدولي في عام 1995.

المبادئ التعاونية هي مبادئ توجيهية تستهدى بها التعاونيات لوضع قيمها موضع التنفيذ.

المبدأ الأول : العضوية الطوعية

والفتوحة

التعاونيات منظمات طوعية مفتوحة لجميع الأشخاص القادرين على استخدام خدماتها والمستعدين لقبول مسئولياتهم كأعضاء فيها ، دون تمييز قائم على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الرأي السياسي أو الدين.

المبدأ الثاني : الإشراف الديمقراطي من جانب الأعضاء

التعاونيات منظمات ديمقراطية يشرف عليها أعضاؤها الذين يشتركون على نحو نشط في وضع سياساتها واتخاذ القرارات الخاصة بها. ويكون الأشخاص القائمون بمهام الممثلين المنتخبين ، مسنولين أمام أعضاء التعاونية. ويتمتع أعضاء التعاونيات الأولية بحقوق متساوية في التصويت (على أساس قاعدة عضو واحد ، صوت واحد) وتكون التعاونيات على سائر المستويات منظمة هي الأخرى بطريقة ديمقراطية.

المبدأ الثالث : المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء

يسهم الأعضاء على نحو متساو في رأسمال تعاونياتهم ويشرفون عليه بصورة ديمقراطية ويكون جزء من رأس المال المذكور على الأقل ، ملكية مشتركة للتعاونية في العادة. ويتلقى الأعضاء في المعتاد تعويضاً محدوداً ، إن وجد ، على رأس المال المكتتب كشرط للعضوية. ويخصص الأعضاء الفوائض لتحقيق غرض من الأغراض التالية أو لتحقيقها كلها، وهي: تنمية تعاونياتهم، عند الاقتضاء عن طريق تكوين احتياطات يكون جزء منها على الأقل قابل للتقسيم ؛ ومنح الأعضاء منافع تتناسب مع صفقاتهم مع التعاونية ؛ ودعم أنشطة أخرى يوافق عليها الأعضاء.

المبدأ الرابع : الاستقلالية

والاستقلالية

التعاونيات منظمات مساعدة ذاتية تتمتع بالاستقلالية ويشرف عليها أعضاؤها. وإذا عقدت اتفاقات من منظمات أخرى ، بما في ذلك مع الحكومات ، أو جمعت رأسمال من مصادر خارجية، فإنها تقوم بذلك على أسس تتضمن الإشراف الديمقراطي من جانب أعضائها والحفاظ على استقلالية التعاونية.

المبدأ الخامس : التعليم والتدريب

والإعلام

تقدم التعاونيات التعليم والتدريب لأعضائها وللممثلين المنتخبين وللمديرين وللمستخدمين بما يمكنهم من الإسهام بفاعلية في تنمية تعاونياتهم. وهي تقدم المعلومات للجمهور العام- لا سيما الشباب وقادة الرأي - عن طبيعة التعاونية ومنافعها.

المبدأ السادس : التعاون بين

التعاونيات

تخدم التعاونيات مصالح أعضائها على نحو أكثر فاعلية وتعزز الحركة التعاونية عن طريق العمل معاً بجهود متضافرة من خلال الهياكل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

المبدأ السابع : الاهتمام بشؤون المجتمع المحلي

تعمل التعاونيات بهدف تحقيق تنمية مستدامة لمجتمعاتها المحلية عن طريق تطبيق

سياسات يوافق عليها أعضاؤها.

كذلك ليس أدل على تغلغل القطاع التعاوني في شتى مناحي الحياة وفي مختلف الدول كذلك من وجود عدد 222 ألف منظمة تعاونية في 90 دولة من دول العالم، يبلغ عدد أعضاؤها أكثر من 800 مليون نسمة حول العالم : ففي الأرجنتين هناك أكثر من 18 ألف جمعية تعاونية يبلغ عدد أعضاؤها حوالي 9 ملايين شخص، وفي كندا هناك فرد من بين ثلاثة أفراد في المجتمع عضو بجمعية تعاونية، وتنتج الاتحادات التعاونية للسكر بكندا 35% من إنتاج السكر الإجمالي ، وفي الهند يوجد أكثر من 239 مليون نسمة أعضاء بالجمعيات والاتحادات التعاونية الهندية، وفي أوجواي تنتج التعاونيات 90% من الألبان بالبلاد وحوالي 35% من إنتاج العسل.

ومن جماع ما تقدم نلحظ الدور المحوري للقطاع التعاوني في مختلف دول العالم، وما يستتبعه ذلك، من ضرورة دراسة التجارب التعاونية، والوصول لتنمية الحركة التعاونية لتحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق صالح المجتمعات والأفراد علي حد سواء، ودراسة كيفية مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، والتعامل معها بما يمكن الحركة من أداء دورها المحوري الهام بالمجتمع.. وأن حجر الزاوية هو التشريعات التعاونية المناسبة والتي تتواءم مع كافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تمهد الطريق لإنطلاق القطاع التعاوني إلى الآفاق المنشودة.

نشأة التشريع التعاوني وتطوره

أهميته - خصائصه

أولاً - نشأة التشريع التعاوني وتطوره :

قامت الحركة التعاونية في العالم وتطورت، في ظل مجموعة من المبادئ التعاونية المستقرة، جرى العمل بها زمناً طويلاً قبل أي تدخل من جانب المشرع. فلقد تكونت المبادئ التعاونية واستقرت، شيئاً فشيئاً، من خلال التجارب التعاونية، متأثرة في ذلك بما جرى عليه العرف التعاوني، وما تمخضت عنه أفكار الرواد والكتاب التعاونيين.

وحين اتسعت الدائرة التعاونية، وتعددت الجمعيات التعاونية، وأقيمت الاتحادات التعاونية، لجأت هذه الأخيرة لإصدار لوائح نموذجية، لتنظيم سير العمل بها. ولقد كانت هذه اللوائح، بما تضمنه من مبادئ تعاونية، أساساً للتشريع التعاوني، الذي أرسيت أسسه الأولى في أوروبا أولاً ثم نما في غالبية الدول الأخرى بعد ذلك. ولكن تدخل المشرع، في ميدان التعاون، جاء متأخراً عن قيام الحركة التعاونية وازدهار نشاطها. وفي خلال تلك الفترة، كان على الجمعيات التعاونية أن تلجأ، في تنظيم علاقاتها القانونية، إلى الأحكام العامة الخاصة بالشركات، ولقد أدى ذلك لاصطدام الحركة التعاونية في مجموعها، وبخاصة الجمعيات التعاونية، بمجموعة من العقبات والمشاكل القانونية الناجمة عن اختلاف طبيعتها عن طبيعة الشركات، واتضح، نتيجة لذلك، أهمية صدور تشريع تعاوني يحوي قواعد خاصة بالحركة التعاونية، بعد أن اتسع نشاط تلك الحركة، وأصبح قانون الشركات غير كاف لحل ما يواجهها من مشكلات.

كان من الضروري إذن أن يعمل المشرع على مواجهة هذه المشكلات لذلك توالى المحاولات التشريعية في أوروبا (منذ عام 1852 في بريطانيا و 1867 في ألمانيا وفرنسا، و 1881 في سويسرا و 1883 في إيطاليا)، ولكنها في مجموعها، لم تكن إلا تجميع لبعض القواعد التنظيمية للتعاون واعتبارها بمثابة استثناء للقواعد الواردة في القانون العام، بقصد تسهيل مهمة الجمعيات التعاونية في ممارسة نشاطها: كالاعتراف للجمعيات بالشخصية القانونية، وتحديد شروط الانضمام والانحساب من الجمعية، وتحرير الجمعيات من القواعد المقررة لشركات الأموال.

ولكن ما أن اتضحت مبادئ روتشديل، استقرت في التطبيق، وأصبحت بذلك صالحة للتقنين، حتى اتجهت المحاولات التشريعية إلى صياغة هذه القواعد وإخراجها في شكل تشريع تعاوني، بالمعنى الصحيح.

ولقد تعاقبت الجهود في مختلف الدول لتحقيق هذه الغاية، وقد أتت ثمارها بحيث أصبح لكل منها في الوقت الحاضر تشريع تعاوني، إنما تفاوتت الأساليب والنماذج التشريعية في كل دولة، بحسب درجة نمو الحركة التعاونية، وطبيعة النظم الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا - أهمية التشريع التعاوني :

ولا شك أن من العقبات التي تعترض تكوين الجمعيات التعاونية، وسيرها، عدم وجود تشريع تعاوني خاص، بحيث تجد فيه المبادئ التعاونية تعبيراً قانونياً حقيقياً لها، وبمقتضاه تتحدد طبيعة النشاطات التعاونية بالنسبة للمشروعات الاقتصادية الأخرى، كما تتأكد حمايتها.

فالتشريع التعاوني هو الإطار العام الذي يتم في نطاقه وضع القواعد المنظمة للعلاقات الاجتماعية في ميدان التعاون، سواء فيما بين الجمعية التعاونية وأعضائها أو ما بين الجمعيات التعاونية وغيرها من التشكيلات التعاونية، أو ما بين الحركة التعاونية ككل والدولة.

ولا شك أن تنظيم العلاقات التعاونية بهذه الصورة يقتضي توفير التشريع اللازم حتى يمكنه الوفاء بهذا الغرض.

ولقد أفصح عن هذه الضرورة، منذ بداية الحركة التعاونية، العديد من أساتذة القانون، والاقتصاديين، وعلماء الاجتماع. كما تعددت المؤتمرات الدولية التي نادى بضرورة العناية بالتشريعات التعاونية.

والواقع أنه إذا كانت الحركة التعاونية قد نمت وازدهرت في بعض البلاد كالنرويج والدانمرك (حيث لا يوجد فيهما تشريع تعاوني خاص) أو في إنجلترا والسويد (حيث لا يوجد إلا بعض نصوص خاصة بالجمعيات التعاونية دون أن يكون هناك تشريع تعاوني خاص بالمعنى الدقيق)، فإن ذلك يرجع إلى ظروف اجتماعية واقتصادية خاصة بهذه البلدان، ولا يمكن القياس عليها.

أما التاريخ التعاوني فإنه يشهد، بوجه عام، أن وضع التشريعات التعاونية الخاصة كان إيداناً بنمو الحركة التعاونية في بعض البلاد، ويصدق هذا القول بصفة خاصة على بلاد الشرقين الأدنى والأوسط.

وينبغي حتى يمكن للتشريع التعاوني أن يساهم في تطوير وتدعيم النشاط التعاوني، من أن يشتمل التشريع على مجموعة من الخصائص، وأن يتبوأ في الهرم القانوني في الدولة مكانة تكفل له الاحترام اللازم.

ثالثاً - خصائص التشريع التعاوني :

التشريع التعاوني له طابعه الخاص، لذلك يجب أن يكون تشريعاً متخصصاً، فلا يجوز أن يعتبر التشريع التعاوني جزءاً من قانون آخر، يحكم هيئات ومنظمات غير الجمعيات التعاونية، كقانون شركات المساهمة، نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما أو قانون الجمعيات الأهلية، نظراً لأن للجمعيات التعاونية أغراضاً اقتصادية تحتاج إلى معالجة خاصة.

والواقع أن وجود تشريع تعاوني متخصص، يحول دون الخلط بين الأحكام المنظمة للجمعيات التعاونية وغيرها من الهيئات، ويساعد على نمو المبادئ التعاونية وانتشارها.

نماذج التشريعات التعاونية :

تختلف نماذج التشريعات التعاونية باختلاف البلاد، حيث راعى كل مشرع، عند صياغته للمبادئ التعاونية، الظروف والتقاليد الخاصة ببلده، وباستقراء أحكام هذه التشريعات، نجد أن بعضها متشابه مع البعض الآخر، بحيث يمكن تقسيمها إجمالاً ضمن المجموعات الآتية:

1- مجموعة التشريعات القائمة في بلاد الكومنولث البريطاني:

فالتشريع الإنجليزي، ولو أنه ليس تشريعاً تعاونياً بالمعنى الدقيق (فهو لا يحوي حتى الآن أي مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة عرفاً) إلا أنه قد أحدث أثره في التشريعات الخاصة بالمستعمرات البريطانية، بل وفي تشريعات أستراليا وكندا والولايات المتحدة.

(كديمقراطية الإدارة، وكيفية توزيع العائد على المعاملات وتكوين احتياطي غير قابل للانقسام ولا للتوزيع، وتخويل السلطة العليا الإدارية (كإجراءات التكوين والحل .. الخ)). بينما نجدها تحيل على اللوائح والأنظمة، مسائل أخرى أكثر أهمية، كما تخول موظفاً متخصصاً بمهمة الإشراف على تطبيق القوانين التعاونية.

2- مجموعة التشريعات المستوحاة من القانون الجرمانى:

يتجه القانونان الألماني والنمساوي، إلى إقرار نظام مستقل للجمعيات التعاونية لتتمشى مع طبيعتها باعتبارها شركات من نوع خاص. وقد أثر هذان القانونان، على قوانين البلاد المتاخمة لهما، كما أثر أيضاً على قوانين بعض بلاد أوروبا الشمالية، كهولندا والبلاد السكندنافية.

3- مجموعة التشريعات السائدة في البلاد اللاتينية:

وقد صدرت هذه التشريعات على أساس التخصص أولاً، ثم صدرت في الآونة الأخيرة تشريعات أخرى عامة أساسية، وقد اتخذ التشريع الفرنسي كنموذج في المستعمرات الفرنسية، وكذلك في بعض البلاد الأخرى كبلجيكا وأسبانيا ودول كثيرة من دول أمريكا اللاتينية.

4- مجموعة التشريعات القانونية في البلاد الاشتراكية (سابقاً):

كالتشريع الروسي، والبلغاري، وتشريعات بولونيا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا والمجر.

وهذه التشريعات وإن كانت تتشابه في بعض الوجوه مع التشريع الفرنسي والألماني، إلا أنها تختلف عنهما في بعض الأمور، وبخاصة فيما يتعلق بالتكوين والرقابة.

5- مجموعة تشريعات أخرى لا تنتمي إلى أي مجموعة

من المجموعات السابقة: وإن كان يصح أن تستقي بعض عناصرها من عدة قوانين مختلفة وتشمل بعض تشريعات أمريكا اللاتينية والقانون اليوناني والقانون الياباني حيث يستوفي أحكامه من نصوص القانون الألماني والقانون الفرنسي معاً.

التشريع التعاوني بن التخصيص والتعميم:

اختلفت التشريعات التعاونية من حيث معالجتها للأمور: ففي البلاد التي ظهرت فيها الحركة التعاونية في وقت مبكر (وبخاصة في أوروبا)، اعتمد المشرع في تقنية للمبادئ التعاونية على "النواحي النموذجية" التي كانت قد وضعتها الاتحادات التعاونية، على اختلاف أنواعها، لذلك اتجه المشرع لمعالجة الجمعيات التعاونية، للتشريعات خاصة، على أساس أن كل نوع منها يختلف عن الآخر، ولا تضمها جميعاً وحدة ما. ويعد هذا الاتجاه انعكاساً للآراء الفقهية السائدة وقتذاك، والتي كانت تنادي بعدم وحدة الحركة التعاونية.

ويمكن أن نضرب مثلاً لهذه التشريعات بروسيا وإيطاليا والمغرب، وظلت تشريعاتها محافظة على ذلك الطابع حتى الآن، وإن كانت إيطاليا قد بدأت تفكر في الآونة الأخيرة في وضع تشريع تعاوني عام.

وعلى العكس من ذلك، نجد أنه في الدول التي كان التعاون فيها ذات نشأة حديثة، استطاع القائمون بالتشريع الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها الدول ذات العرف التعاوني العريق، وتأثرت هذه الدول بالأفكار الحديثة القائلة بوحدة النظام التعاوني. لذلك فإن هذه البلاد قامت بإصدار تشريعات تعاونية ذات طابع عام، ولكنها أعقبتها بعد ذلك بتشريعات أخرى مكملة للتشريع الأساسي، ومفصلة للأحكام التي تحكم كل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية المختلفة.

ومن هذا القبيل معظم دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وجواتيمالا والإكوادور وباراجواي وبورتوريكو وأرجواي وفنزويلا)، وفي آسيا (الصين واليابان) وفي أوروبا (ألمانيا والنمسا وبلغاريا وفنلندا وهولندا وسويسرا)، وفي جنوب أوروبا والشرق الأوسط (اليونان وتركيا وكذلك معظم البلاد التي كانت خاضعة للنفوذ الإنجليزي مثل تنزانيا وزامبيا الشمالية).

الرؤية المستقبلية للتشريع التعاوني:

تتجه الرؤية المستقبلية للتشريع التعاوني إلى توحيد التشريعات التعاونية داخل القطر الواحد إلى تشريع تعاوني موحد، بمعنى أن يشتمل على الأحكام العامة المنظمة لكافة أنواع الجمعيات التعاونية: فالواقع أن هذه الجمعيات رغم تباين أغراضها وتعدد أنواعها، تحكمها مبادئ أساسية واحدة. لذلك فإن صدور تشريع موحد للتعاون ليؤكد في وضوح وحدة الحركة التعاونية.

ونعرض فيما يلي أمثلة لجهود الاتحادات التعاونية بالإضافة إلى توصيات

الأمم المتحدة في هذا الصدد.

أولا - جهود الاتحاد التعاوني العربي نحو توحيد التشريعات التعاونية

كان الاتحاد التعاوني العربي حريصا على إعداد نموذج تشريع تعاوني عربي تسترشد به المنظمات التعاونية العربية بمختلف أنشطتها ويتمشى مع طبيعة كل دولة عربية ونظامها، ومن خلال عدة ورش عمل وحلقات نقاشية متعددة، فقد توج هذا العمل التعاوني العربي الكبير بتنظيم ندوة تعاونية عربية حول التشريع التعاوني العربي وأقيمت بمملكة المغرب عام 1999، وتم إرسال نموذج التشريع التعاوني العربي إلى جامعة الدول العربية، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية كما تم إرساله إلى كافة المنظمات التعاونية العربية الأعضاء بالاتحاد التعاوني العربي للاسترشاد به عند إعداد تشريعاتهم.

إن التحدي الأكبر هو إصدار التشريع التعاوني المعبر عن واقع التعاون والملائم للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدارك ما فات التعاونيات عن المواءمة مع سياسات الإصلاح الاقتصادي ليحقق هذا التشريع الأهداف الأساسية والإطار العام للنشاط التعاوني تاركا التفاصيل الإجرائية للوائح النوعية والأنظمة الداخلية وفقا لطبيعة كل نشاط تعاوني على حده مع ضرورة مراعاة حرية ومرونة العمل والنشاط الاقتصادي التعاوني أسوه بالقطاعات الأخرى في المجتمع.

ثانياً – جهود الاتحاد العام للتعاونيات المصرية نحو توحيد التشريعات التعاونية

يعتبر قانون التعاون الموحد خطوة إيجابية على طريق وحدة الحركة التعاونية المصرية والقضاء على ظاهرة عدم استقرار التشريع التعاونى فى مصر. وطبقاً لقانون إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات رقم 28 لسنة 1984 الذى أناط به التخطيط والتنسيق بين جهود الحركة التعاونية بمختلف مجالاتها ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى ضوء التطبيق التعاونى الحالى وتعدد التشريعات التعاونية وعددها (6) وهى القوانين أرقام 109 لسنة 1975 بالتعاون الاستهلاكى ، 110 لسنة 1975 بالتعاون الانتاجى ، 122 لسنة 1980 بالتعاون الزراعى ، 14 لسنة 1981 بالتعاون الاسكانى ، 123 لسنة 1984 بتعاونيات الثروة المائية ، برزت الحاجة إلى إصدار تشريع تعاونى موحد يحكم جميع قطاعات الحركة التعاونية ويترك التفاصيل إلى النظم الداخليه التى تضعها الاتحادات التعاونية المركزية. ومن منطلق أن التشريع التعاونى الموحد هو البدايه الصحيحه نحو الحركة التعاونية الموحد.

ولقد أثبتت تجربه التعاونية المصرية أن وحدة الحركة التعاونية كانت أكثر فاعليه فى ظل كل من القانون رقم 58 لسنة 1944 والقانون رقم 317 لسنة 1956. ومما لاشك فيه أيضاً أن هذا التعدد، يؤدي، على صعيد التطبيق، إلى العديد من المشاكل، لعل أهمها، هو ما عبر عنه أحد الكتاب، بحق قوله "كل هذا التعدد فى القوانين جعل الحركة التعاونية جزراً منعزلة، وكل حركة تعمل بعيداً عن الحركات التعاونية الأخرى فانعدمت روح الوحدة بين الحركة التعاونية".

لقد اتضح جلياً، أن هذا "التعدد" فى التشريعات يحول دون تضافر الجهود، بين روافد الحركة، نظراً لأن "الاتحادات النوعية" وقياداتها، تخشى من التوحيد، خوفاً على مراكزها.

وقد شعرت القيادات التعاونية، بهذه المشكله، فكان التوجه نحو " توحيد القوانين التعاونية فى قانون واحد لتسير عليه الحركة التعاونية ويحقق الربط بين قطاعاتها المختلفة".

وفى عام 1985 ، قام الاتحاد العام للتعاونيات ، بتشكيل لجنة من المختصين ، لوضع مشروع قانون موحد للتعاون ، تستفيد فيه جميع القطاعات ومازال هذا المشروع

حتى الآن ، قيد الدراسة ، وانهقدت حوله عدة مؤتمرات وندوات ، ولكنه لم يوضع بعد صيغة ، ترضى جميع الأطراف.

وتكررت المحاولة أكثر من مره ، واعتبارا من عام 2011 ، عكف الاتحاد العام للتعاونيات ، على إعداد مشروع " قانون التعاون الموحد " ، ليكون تشريعا موحدًا لكافة أنواع التعاونيات.

واعتقد ، أن الوقت قد حان ، ليخرج هذا المشروع " الموحد " الى حيز التطبيق فالخلافات بين القوانين العديدة ، ضئيلة ، تكاد تكون قاصرة ، على عدة مواد ، فى كل قانون ، يعالج بها الأوضاع الخاصة بكل نشاط تعاونى نوعى ، وتكاد 95% من نصوص كل قانون ، تكون متفقة مع باقى القوانين.

وحتى يتسنى ، للقانون الموحد للتعاون ، أن يفى باحتياجات ، كافة أنواع التعاونيات ، فلا بد أن يكتفى فيه بالمبادئ الاساسية ، والأحكام المشتركة بين كافة أنواع التعاونيات ، وأن تترك الأحكام " النوعية " الخاصة بكل نوع من أنواع التعاونيات ، للوائحها الخاصة.

وقد انتهى الاتحاد العام للتعاونيات من إعداد مشروع قانون التعاون الموحد من خلال عمل مشترك مع كل الاتحادات التعاونية المركزية وقواعدها وخبراء التشريع التعاونى ، وقد تم الاستفادة فى إعداد المشروع من دروس التطبيق المستفاده للتشريعات التعاونية المتعدده وتلافى المشروع السلبيات الحالية التى تعوق تقدم وانطلاق التطبيق التعاونى المصرى.

مميزات المشروع :

من أبرز مميزات مشروع قانون التعاون الموحد على ما يلى :

- (1) التأكيد على كافة الضمانات التى كفلها الدستور للملكية التعاونية ورعايتها بما يضمن لها الادارة الذاتية.
- (2) توفير الضمانات الكامله لتأكيد شعبية وديمقراطية الحركة التعاونية.
- (3) التركيز على دور الرقابة الشعبيه ممثله فى الجمعيات العمومية والاتحادات المركزية والاتحاد العام للتعاونيات.
- (4) اقتصار دور الدوله على تسجيل الجمعيات ووضع التشريعات اللازمه والإشراف على انتخابات مجالس الادارة والرقابة المالية ممثله فى الجهاز المركزى للمحاسبات.
- (5) الإكتفاء بالقواعد العامه التى تحكم النشاط التعاونى ككل وترك جميع التفصيلات للنظم الداخلية لوحدات البنيان.

- (6) توحيد الاحكام التى تسرى على كافة التعاونيات بعد أن كان هناك اختلاف فى التشريعات القائمة لا مبرر لها.
- (7) النص على كافة الإعفاءات والمزايا المقرره فى التشريعات التعاونية القائمة.
- (8) إنشاء بنك قومى للتعاون لخدمة كافة أنشطة الحركة التعاونية.
- (9) إنشاء شركات مساهمه بين التعاونيات والغير للقيام بمشروعات اقتصادية كبرى تخدم أغراض التعاونيات.
- (10) تأسيس جمعيات تعاونية مشتركة متعددة الجنسيه.
- (11) رفع قيمة السهم فى الجمعية الأساسية من جنيه إلى عشرة جنيهات لزيادة رأسمال الجمعية لتتمكن من أداء مهامها ووظائفها التعاونية ، ورفع قيمة السهم فى الجمعيات المتخصصة إلى خمسين جنيها الأمر الذى يعتبر دفعه كبيره لهذه الجمعيات نحو تحقيق رسالتها.
- (12) تحديد دور القطاع التعاونى فى عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى إطار الخطه العامه للدوله إسوه بالقطاعين العام والخاص.
- (13) يحقق المشروع الهدف من أن يكون التشريع الموحد أداة لتطوير الحركة التعاونية وأن يواكب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصره والمتغيرات الجديده على امتداد خريطة العالم فى مجال التطبيق التعاونى.
- (14) أن مشروع قانون التعاون الموحد الذى أعده الاتحاد العام للتعاونيات تسرى أحكامه على كافة الأنشطة التعاونية الحاليه والمستقبلية ومن بينها النشاط التعاونى التعليمى.

ثالثا - توصيات الأمم المتحدة نحو توحيد التشريعات التعاونية

أوصت المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة
فى مجال التشريع التعاونى بما يلى :

أولا : أوصت منظمة العمل الدولية بضرورة تبني إصدار قانون عام للتعاون مع وضع إجراءات أو لوائح يمكن مراعاتها فى الأنشطة التعاونية المختلفه ، وذلك لحماية حقوق التعاونيات فى العمل تحت ظروف عادله ومساويه لباقي القطاعات الأخرى.

ثانيا : أكد تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عن الخبره الوطنيه فى تعزيز الحركة التعاونية الذى نوقش فى دوره الثانيه والأربعون لعام 1987

على ضرورة وجود قانون تعاون موحد يحدد بوضوح تنظيم التعاونيات ونموها.

ثالثا : أكدت الندوة التعاونية الدولية للأمم المتحدة (مايو 1987) على أهمية وجود قانون يهتم بالتعاونيات على وجه التخصيص ومن الأفضل أن يغطي كافة أنواعها وأن تترك التفاصيل للتعليمات المنظمه.

ولا بد أن يكون التشريع منطويا على البساطة بمعنى أن يكتفى بالمبادئ العامه والقواعد الأساسية ، وأن يترك التفاصيل الدقيقة للوائح التنفيذية للقانون ، وللأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية.

ففى هذا السلوك التشريعى ، تيسير على المشرع ، وعلى الجمعيات التعاونية فى آن واحد ، ذلك أنه اذا اقتضت الظروف إدخال تعديلات معينه ، فإنه يسهل إجراؤها اذا كانت مقرررة فى لوائح ، عما لو كان منصوص عليها فى صلب القانون كما أن ترك بعض التفاصيل للأنظمة الداخلية للجمعيات ، يفسح المجال للتغيير فيها تبعا للأحوال والظروف الخاصة بكل جمعية.

ومن ثم يمكن القول ، بأن التشريع التعاونى يجب أن يكون
قاصرا على ما يأتى :

(أ) التعريف بالجمعيات التعاونية :

ويجب أن يكون هذا التعريف مرن بدرجة تكفى لادراج كافة أنواع الجمعيات التعاونية تحته.

كما يجب أن تتوافر النصوص اللازمة ، لحماية كافة الجمعيات التى تشكل وفقا للقانون ، وتسجل بمقتضاه.

(ب) تثبيت المبادئ التعاونية الرئيسية :

يجب على التشريع أن يحدد بوضوح مبدأ الباب المفتوح ، والادارة الديمقراطية ، والمشاركة الاقتصادية للأعضاء ، الاستقلالية والاستقلال والتعاون بين التعاونيات ، والاهتمام بشئون المجتمع المحلى ، وتنمية التعليم والتدريب والاعلام.

(ج) الامتيازات التى يمكن منحها للجمعيات التعاونية :

كالامتيازات الضريبية والمالية ، وغيرها من المعونات والاعفاءات.
وفى هذا المجال يتعين على التشريع التعاونى ، أن يهيئ الفرصة لاعتماد الحركة التعاونية على نفسها مستقبلا ، بأن يضع القواعد الخاصة بالاشراف الحكومى فى فصل

مستقل أو ملحق يضاف للقانون ، بحيث يسهل الغاؤه بمجرد بلوغ الحركة التعاونية أشدها ، بحيث تصبح فى غنى عن معونة الدولة.

ويقتضى الأمر أيضا ، خاصة فى المرحلة الحالية ، معاملة القطاع التعاونى ، على نحو مماثل للقطاع الاستثمارى ، فى الإعفاءات والمزايا ، التى تمنح للمستثمرين ، وأن يتاح للتعاونيات ، حرية التصدير والاستيراد.

د) تكوين الاتحادات الأدبية والتجارية وتهيئة الوسائل اللازمة للتشاور :

يجب أن يشتمل التشريع التعاونى على القواعد المنظمة لوسائل تبادل الرأى فيما يعود على الحركة التعاونية بالنفع حتى يضمن لها الوقوف على قدميها بغير مساعدة خارجية وذلك عن طريق النص على تشكيل الاتحادات التعاونية التى تدرس ما يعترض الحركة التعاونية من مشاكل وتدبير ما يلزم لحلها ، وعقد المؤتمرات التعاونية التى تستعرض التجارب المختلفة التى تمر بها الحركة التعاونية ، فى الداخل أو فى الخارج ، والمقترحات التى يرى التعاونيين الأخذ بها للنهوض بالحركة التعاونية.

تحديد السلطة المكلفة بتنفيذ القانون :

يجب أن يبين التشريع السلطة المكلفة بتنفيذ التشريع ، ويفضل أن تكون هذه السلطة واحدة ، ففى ذلك توفير للإجراءات ، ومن ثم للوقت والجهد. فيجب أن يعهد المشرع لنفس السلطة بتولى مسألة التسجيل والإشراف ، وإنهاض الحركة التعاونية ، كما يجب أن يحدد سلطات هذا الجهاز الحكومى. ويفضل فى هذا الصدد ، أن تكون علاقة التعاونيات ، بالحكومة ، علاقة تسجيل (بايداع الأوراق) ، والنشر ، وأن يعهد بالرقابة المالية ، الى الأجهزة التعاونية العليا (الاتحادات التعاونية مثلا).

مكانة التشريع التعاوني في دساتير الدول :

تحتل التشريعات التعاونية ، في معظم الدول ، مكانها المستقل ، باعتبارها تنظم جمعيات لها طابعها الخاص.

غير أن المكانة التي تحتلها التشريعات التعاونية في البناء القانوني ، تختلف باختلاف الدول.

فبعض الدول لم تسعى لإفراد تشريع خاص بالتعاون ، وضمنته قوانين أخرى تقوم على تنظيم بعض النظم الاجتماعية التي تتشابه والتعاون ، في بعض الجوانب. بينما ذهب مشرعي بعض الدول ، الى الاهتمام بالتشريع التعاوني ، لدرجة أن أوردت في صلب دستورها مبدءا عاما يدعو لاهتمام الدولة بالتعاون ، وتقديم يد المساعدة للحركة التعاونية.

فبالنسبة للمجموعة الأولى ، نجد أن هناك بعض ولايات أستراليا وكندا وبعض ولايات أمريكا الشمالية ، تكون التشريعات التعاونية فيها جزءا من قانون الشركات . كما أن بعض الدول الأخرى قد ألحقتها بالقانون المدني (كسويسرا مثلا) ، أو القانون التجاري (كهولندا مثلا) أو قانون العمل (كإيران مثلا).

أما بالنسبة للمجموعة الثانية من الدول ، فنجد أن مقاطعة " زيروخ Zurich " كانت أول من أوردت نصا دستوريا خاصا بالتعاون ، فقد جاء في دستورها الصادر في 18 أبريل عام 1869 (المادة 33) ، أن تشجع الدولة وتسهل تطور التعاون القائم على المساعدة.

ولقد ظل هذا المثل الدستوري ولفترة طويلة من الزمن ، فريدا في نوعه . ولكن ، في الحقبة الأخيرة من الزمن ، تعددت الدساتير الصادرة في الدول المختلفة ، والتي تحوى نصوصا دستورية خاصة بالتعاون ، سواء في الدول الرأسمالية ، أو في الدول الاشتراكية.

فبالنسبة للدول الرأسمالية ، يأتي على رأس الدول التي أدرجت نصا في دستورها متعلق بالحركة التعاونية ، كل من سويسرا وإيطاليا.

فحين تمت مراجعة النصوص الاقتصادية في الدستور السويسري الاتحادي عام 1947 ، نجحت الهيئات التعاونية في أن تحمل الهيئة المنوطة بتعديل الدستور ، على إدراج نص مفاده أن التشريعات الاتحادية الصادرة وفقا لأحكام النصوص الجديدة في الدستور ، " تلتزم بالمحافظة وعلى تطور الجمعيات القائمة على المعونة المتبادلة".

أما في إيطاليا ، فإن الدستور الصادر في أول يناير عام 1948 ، يقرر في المادة 42 أن " تعترف الجمهورية بالدور الاجتماعي للجمعيات التعاونية القائمة على أساس من المعونة المتبادلة والتي لا ترمى لتحقيق أغراض خاصة . ويعمل القانون على تدعيم الحركة التعاونية بكل الوسائل المتاحة ويحافظ على طابعها وأهدافها بكل طرق الرقابة المتاحة " .

وهناك نصوص مماثلة ، وردت في دساتير كل من البرتغال ، وكوستاريكا ، وبنما وفنزويلا .

أما في الدول الاشتراكية ، كانت الدساتير غالبا ما تقرر ، الى جانب القطاع العام، قطاع آخر تعاوني ، وثالث خاص .

فالدستور السوفيتي الصادر في 5 ديسمبر 1936 ، يقرر في مادته الخامسة أن " الملكية الاشتراكية في روسيا تتخذ شكل ملكية الدولة (ملكية الشعب في مجموعة) أو شكل الملكية التعاونية في ملكية الكوخوز (ملكية الجمعيات التعاونية أو ملكية الكوخوز) " .

وفي نفس المعنى يقرر الدستور اليوغسلافي الصادر في 31 يناير 1946(مادة15) أنه " من أجل الدفاع عن المصالح الحيوية للأمة ، والعمل على رفع مستوى المعيشة للشعب ، والاستفادة باضطراد من كل الوسائل الاقتصادية المتاحة ، تتولى الدولة توجيه الحياة الاقتصادية وتطويرها بواسطة خطة اقتصادية عامة ، معتمدة في ذلك على القطاع العام والقطاع التعاوني ، وبفرض رقابة عامة على القطاع الخاص " .
ونجد نصوصا مشابهة في كل من دساتير بلغاريا (ديسمبر 1947) ، وتشيكوسلوفاكيا (يونيو 1948) .

وبالنسبة لمصر فقد تضمنت كافة الدساتير المصرية عدد من المواد الدستورية التي توضح مكانة القطاع التعاوني المصري كأحد قطاعات الدولة الثلاث وقد تضمن دستور 1971 المواد التالية :

نصوص المواد الدستورية التي تتعلق بالحركة التعاونية

في دستور 1971

المادة 28 ترعي الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل، وتعمل الدولة علي

- دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.
- المادة 29 تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاث أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.
- المادة 31 الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

**** وفيما يلي المواد الدستورية التي تتعلق بالحركة التعاونية المصرية
والمقدمة إلى لجنة الخمسين لإعداد الدستور الجديد لمصر 2013.**

(المقومات الاقتصادية)

المادة (21)

تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛
وفقا لما ينظمه القانون والملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية بكل صورها.

المادة (23)

ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها، وتدعمها، وتكفل استقلالها وتضمن لها
الإدارة الذاتية.

المادة (27)

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة
على أدواته وتنفيذ خطته في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون.
ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من
عدد الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس .

ويكفل القانون رعاية الفلاحين وصاندى الأسماك والحرفيين وتمثيل صغار الفلاحين
وصغار الحرفيين في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية.

(الحقوق والحريات)

(الحقوق المدنية والسياسية)

المادة (52)

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطى ، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.

ولا يجوز للسلطات حل أى من الاتحادات أو مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى. ويكون حل الجمعيات التعاونية أو مجالس ادارتها وفقا لأحكام القانون.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الماده (67)

المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

(الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية)

(المجلس الاقتصادى والاجتماعى)

الماده (207)

يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دعم مشاركة فئات المجتمع فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعى.

الخاتمة :

لا شك أن مشاركة المجتمع المدني وإفساح المجال له للمزيد من الفرص في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تأكيدا على دور منظمات المجتمع المدني ومن أهمها التعاونيات في برامج التنمية الشاملة.

إن الاداء الاقتصادى للتعاونيات بصفة عامة لم يطرأ عليه أى تغيير خلال الفترة الأخيرة ليتواءم مع المعطيات الجديدة للاداء الاقتصادى المطلوب أو المأمول مما يستلزم ايجاد أسلوب جديد لعمل التعاونيات يركز على تحقيق الهدف الذى من أجله أنشئت التعاونية ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير التشريعات التعاونية المكبله لانطلاق التعاونيات التى تمهد لها الطريق نحو المشروعات التعاونية المشتركة بين الاقطار العربية والتوجه نحو التكامل الاقتصادى والتوجه إلى توحيد التشريعات التعاونية فى كل قطر عربى.

لا شك أن التعاونيات الحقيقية الجاده دائما ما تكون ناجحه وهى التى تحسن استخدام مواردها لتلبية احتياجات قطاع عريض من المجتمع .. وهناك نماذج رائعة ورائدة لكثير من التعاونيات الجادة والناجحه فى مختلف الأنشطة التعاونية اسكانيا وزراعيًا وانتاجيا واستهلاكيا وثروة مائية وهى التى يجب أن تحذو حذوها كل تعاونية تسعى الى النجاح وهذا يتطلب العمل على دعم وتعظيم التعاونيات الجاده لتوسيع قاعدة تلك التعاونيات بما يحقق الهدف المرجو منها.

ولقد أكدت التجربة العالمية أن التعاونية الناجحه أصبحت مؤسسة اقتصادية واجتماعية لا غنى عنها فى أى مجتمع من المجتمعات المعاصرة سواء مجتمعات نامية أو مجتمعات متقدمه.

ولا بد أن يكون للتعاونية استشراف للمستقبل من خلال رؤية واضحة وواقعية والبعد عن السطحية وتسخير كل الامكانيات المتوافرة لدى التعاونية التى من خلالها يمكن تحقيق الاهداف المرجوه، هذا بالاضافة الى وضع الهيكل التنظيمى الذى يساعد على تحقيق أهداف التعاونية وأغراضها ورفع معدلات التمويل وتطوير نظم الادارة.

والأمل كبير فى أن تضطلع التعاونيات بالعديد من الادوار الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العمل العام نتيجة انسحاب الدولة من التدخل المباشر فى مثل هذه الأنشطة.. كما يمكن للتعاونيات أن تلعب دورا مؤثرا وملموسا فى مواجهة قضية البطالة نتيجة الاتجاه نحو الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة التى لا تحتاج الى العماله الكثيفة .. فالتعاونيات يمكنها أن تساهم بقدر كبير فى مواجهة هذه المشكله الاجتماعيه الخطيرة ليس فقط من خلال الخلق المباشر لفرص العمل

بالتعاونيات العمالية ولكن من خلال تنمية التعاونيات القائمة والتوسع فيها لخدمة الأعضاء.

ويمكن من خلال قيادات وعلماء وخبراء التعاون وضع السياسات التي تكفل للتعاونيات الدعم اللازم للقيام بالخدمات المطلوبة .. وإذا ما تحقق ذلك سوف تلقى التعاونيات اهتماما كبيرا من الدولة.

لا بد من إعادة النظر فى التشريعات التعاونية التي تكبل التعاونيات وكذا أساليب تحديث وتطوير التعاونيات والتأكيد على أن تتمشى مع الاهداف الموضوعية والتي تتركز فى ضرورة تحقيق رغبات ومتطلبات المجتمع المحيط بها وتنمية الموارد البشرية تدريجيا وتأهليا.

فالتعاونيات التي ستعمل على تلبية احتياجات أعضائها ستتاح لها الفرصة للنمو والانتشار على أوسع نطاق خاصة وأن المتغيرات تحتم على التعاونيات أن تكون أكثر مسئولية تجاه أعضائها وأن تتبنى خططا بعيدة المدى تراعى فيها المتغيرات المتلاحقة وتعطى اهتماما أكبر للبيئة وحسن استخدام لمواردها.

المراجع والمصادر:

- منظمة العمل العربية – ندوة دور التعاونيات فى دعم الاقتصاد والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية.
- د. أحمد عبد الظاهر عثمان – أجنحة الحماية الاجتماعية – مطابع روزاليوسف- 2012.
- د. محمود منصور – التعاونيات والتنمية فى ظل المتغيرات الاقتصادية – القاهرة – 2012.
- د. أحمد حسن البرعى – ورقة عمل حول دور التشريع التعاونى فى دعم المنظمات التعاونية – القاهرة – 2010.
- د. محمد عبد الظاهر – رسالة دكتوراه – حول (دور الحركة التعاونية فى ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة – يوليو 2007.
- الاتحاد التعاونى العربى – نموذج التشريع التعاونى العربى – مايو 1999 – الرباط – المغرب.
- الاتحاد العام للتعاونيات المصرى – مشروع قانون التعاون الموحد – 2011.
- د. أحمد عبد الظاهر عثمان – اقتصاديات وتشريعات التعاون – كلية الحقوق – جامعة القاهرة- 2012.
- د. أحمد عبد الظاهر – نشأة الحركة التعاونية فى العالم ومصر والدول العربية – سلسلة إصدارات المركز العربى للتطوير الادارى والتعاونى – 2010.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 ، دستور عام 2012.
- تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عن خبره الوطنيه عام 1987.
- توصية تعزيز التعاونيات رقم 193 لسنة 2002 – جنيف.